القرصنة البحرية بين الدفاع الشرعي و الفعل الإجرامي

Maritime Piracy
Beetwen the Act of Self-defense and Criminal Act

Piraterie Maritime
Entre l'Acte de Légitime Défense et la Loi Pénale

تاريخ الإرسال: 2019/11/27	تاريخ القبول: 2019/12/28	تاريخ النشر: 2020/01/10

د. محمد سعادي
Dr. Saadi Mohamed
معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة بغليزان
Saadi_mohamed2007@yahoo.fr

ملخص:
تحاول هذه الدراسة معالجة ظاهرة القرصنة البحرية المعتبرة في جميع التشريعات الدولية و الوطنية فعلا إجراميا ومقاربتها بفعل الدفاع الشرعي التي يتخذ أحيانا كثيرة بعض المتشابهات بنشاط القرصنة البحرية فيتداخل الفعلان مما يجعل من الصعوبة بمكان التمييز بينهما في الحالة التي يدعي فيها أصحاب فعل القرصنة البحرية أنهم لا يقومون بذلك سوى دفاعا عن مصالحهم الوطنية. فهذا الدراسة تحاول تلمس المنطقة التي يفترق فيها فعل القرصنة البحرية بفعل الدفاع الشرعي الذي يتخذ البحر مجالا لتنفيذ فعله الدفاعي الشرعي.

الكلمات المفتاحية: القرصنة البحرية، الدفاع الشرعي، قانون البحار، الجريمة، الإختصاص القضائي.

Abstract:
This study tries to treat the phenomenon of maritime piracy considered in all international and national legislations as a criminal act while approaching it the act of self-defense which takes a similar simulance in several cases to the activities of maritime piracy. This makes it difficult to distinguish one act to the other in the case where

those who commit the act of maritime piracy claim that they are merely defending their national interests.
This study tries to touch the part or the act of maritime piracy which is distinguished from the act of self-defense which takes the sea as a sphere of activity to carry out their act.
Key words: Piracy maritime, self-defence, law of sea, crime, judicial process.

Résumé:
Cette étude tente de s'approcher au phénomène de la piraterie maritime incriminée dans toutes les ligislations internationales et nationales comme un acte criminel et sa comparaison avec l'acte de légitime défense qui prenne souvent des similitudes avec les activités de la piraterie maritime, ce qui rend difficile des les distinger dans le cas où les pirates tente de justifier leurs actes comme une défense de leurs intérets nationaux.
Cette étude tente de toucher une zone où se distingue l'acte de la piraterie maritime de l'acte de légitime défense qui prend la mer pour une sphère pour exécuter leur acte de légitime défense.
Mots clés: Piraterie maritime, légitime défense, droit des mers, Délit, compétence judiciaire.

مقدمة:

يدعي الكثير من الممارسين لفعل القرصنة البحرية بأن فعلهم هذا ليس سوى فعل دفاعي شرعي عن مسألة ما، سواء عن الأرض المحتلة كما تفعل بعض الفصائل الفلسطينية مع دولة الكيان الصهيوني مثلما وقع مع الباخرة السياحية "أشايل لاورو" Achille Lauro الإيطالية في 7 أكتوبر 1985[1] التي كان يمتطيها عشرات الإسرائليين، أو ما يقوم به سكان سواحل الصومال وغيرهم من الأفارقة في بلدان أخرى بأن فعلهم هذا يعتبر دفاعا عن مناطق الصيد المعتدى عليها من طرف سفن الصيد الأوربية التي تنشط في المنطقة.

1 _ أهمية موضوع الدراسة:

تتمثل أهمية موضوع الدراسة في إجلاء الخلط بين استعمال القرصنة البحرية فعل يراه من ورائه الوصول الى هدف سياسي في خضم صراع قائم بين فرقتين والوصول الى تحقيق مصالح مادية شخصية مما يجعل الفعل نفسه يوصف بالجريمة بينما في الحالة الولى يوصف بالفعل الثوري لأنه يسعى الى تحقيق مصلحة عامة. فتحاول الدراسة التدقيق في الفعلين حتى تفرز ضمن الفعل الواحد ما هو مشروع وما هو غير مشروع ومحرم.

2 _ أهداف موضوع الدراسة:

تسعى الدراسة الى الوصول الى رفع اللبس ما بين الهدفين من اقتراف فعل القرصنة البحرية. حيث تهدف الى الفعل الذي يمكن اعتباره فعل قرصنة بحرية محظور بجميع التشريعات الوطنية والدولية والوصول الى مناطق جديدة في أركان جريمة القرصنة البحرية والجريمة العادية وتداخلها عند البعض مع حالة الدفاع الشرعي عن حركيات المواجهة الدولية. كما تهدف الدراسة الى البحث في الثغة التي تحدثها القرصنة البحرية في آليات القضاء المتصدي لها والبحث عن أدوات لجعل هؤلاء المجرمين لا يفلتون من العقاب كما هو حاصل اليوم.

3 _ إشكالية موضوع الدراسة:

في الحقيقة، تثور مجموعة من الأسئلة في هذا الصدد، منها:

_ هل يعتبر فعل القرصنة البحرية فعلا دفاعيا شرعيا أم فعلا إجراميا؟

_ متى يختلط الفعلان أثناء القيام بالنشاط القرصني البحري ويلتبس الأمر على المشتغلين به؟

_ هل يكتفي فعل القرصنة البحرية بالأركان العادية للجريمة أم يتعداه الى أركان غيرها؟

_ وكيف يمكننا إخلاء الخلط بين فعل القرصنة البحرية إن كان فعلا دفاعيا شرعيا كما يدعي البعض أم فعلا مجرما كما يتصدى البعض الآخر؟

4 _ المنهج المتبع في موضوع الدراسة:

حتى نجيب على مجموع الأسئلة المطروحة، ارتأينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي لبسط الموضوع وتحليله والدخول في خباياه، ثم لجأنا من جهة أخرى الى المنهج المقارن حتى نجلي الخلط بين التوصيفين، التجريم والدفاع الشرعي، للفعل الواحد المتمثل في القرصنة البحرية.

5 _ تقسيمات موضوع الدراسة:

من هنا، قسمنا الدراسة الى:

مبحث أول، تعرضنا تساءلنا فيه إن كانت القرصنة البحرية دفاعا شرعيا،

ومبحث ثان، عددنا أركان جريمة القرصنة البحرية،

ومبحث الثالث، بحثنا في طبيعة جريمة القرصنة البحرية،

ومبحث رابع، عرجنا على الإختصاص القضائي وشروطه لمعاقبة جريمة القرصنة البحرية.

المبحث الأول: هل القرصنة البحرية دفاعا شرعيا؟

قبل التحدث عن القرصنة البحرية إن كانت دفاعا شرعيا أم جريمة، سنحاول معرفة الفعل المعتبر دفاعا شرعيا أم غير ذلك:

المطلب الأول: توصيف فعل الدفاع الشرعي:

حتى يفعل الدفاع الشرعي دوليا لابد من توافر مجموعة من الشروط نجملها في الآتي :

الشرط الأول : تحقق العدوان :

تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة".

نستنتج من نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أنه لابد من توافر شرط العدوان المسلح إذا أرادت دولة أو مجموعة من الدول تفعيل نظرية الدفاع الشرعي. و تحقق العدوان يتجسد في استعمال قوة مسلحة ضد بلد معين. لذا، يذهب الفقيه بواث Bowett الى "أن وظيفة الدولة في استعمال حق الدفاع عن النفس هي لتبرير عمل. و فيما عدا ذلك يعتبر غير قانوني". [2] لأن فعل الدفاع الشرعي حينما يفعل، فإنما يكون في شكل ردة فعل على فعل عدواني من الطرف الآخر المدافع في وجهه ليس إلا، فإن خرج عن هذا الإطار يعد فعلا غير مشروع، لأن ميثاق الأمم المتحدة واضح و هذا حينما أنشأ حق الدفاع عن النفس وفق المادة 51. [3]

واللجوء الى حق الدفاع الشرعي لا يمارس إلا إذا وقع ما يبرر اللجوء الى هذا الحق. ففي مفهوم الدفاع عن النفس، يمنح الحماية ضد الإستعمال للقوة الذي يتم بشكل غير قانوني، وليس ضد انتهاكات أخرى للقانون. [4] فلا يمكن التذرع بحق الدفاع الشرعي إذا لم يكن هناك هجوم مسلح. [5] وهو ما جعل الفقيه الفرنسي شارل شومان يختصر نص المادة 51 على المبادرة المسلحة فلا يمكن، في نظره، توسيع النص. [6] وهو ما أكدت عليه اللجنة الخاصة أثناء مناقشة تعريف العدوان بأنه لا يعتد بحالة الدفاع الشرعي إلا في حالة العدوان المسلح. [7] لذا، لا يقبل الدفاع الشرعي إلا في حالة هجوم مسلح شرعي. [8]

الشرط الثاني: حالة اللزوم:

إذا لجأت الدولة المعتدى عليها الى القوة، فلأنها الوسيلة الوحيدة التي في متناولها، حتى تسترد حقوقها، لأن الدفاع الشرعي يعتبر الوسيلة الأخيرة في متناول الدول لمواجهة المعتدي. من هذا المنطلق يمكننا اعتبار اللجوء الى استعمال القوة كدفاع شرعي عن النفس اضطرارا لا تجد الدولة المعتدى عليها من دونه وسيلة أخرى تمكنها من دفع هذا التعدي على حقها في الوجود. فهذا الشرط الثاني يفترض "وجود ضرورة آنية وعاجلة لا تسمح باختيار وسائل و محادثات أخرى للدفاع عن النفس". [9]

كما أنه يجب توجيه الدفاع الى مصدر العدوان، أي الدولة المعتدية، لا غيرها. فإذا تركت الدولة المعتدى عليها مصدر العدوان وهاجمت دولة أخرى لا دخل لها في هذا العدوان، لا من قريب ولا من بعيد، فقط لأن هذه الدولة الضحية قد ظنت بأن هذه الأخيرة غير المصدر للعدوان قد ساعدت على تسليط العدوان عليها، وهو ما سنتحدث عنه في وقته.

الشرط الثالث: الضرورة الزمنية:

حتى تتمكن الدولة من الدفع بحقها في الدفاع الشرعي عن نفسها لابد أن تخضع في دفاعها هذا الى حدود زمنية معينة، بحيث يجب عليها أن لا تتعدى في ذلك مدة معينة من الزمن، تمتد من زمن رد العدوان الى أن يتخذ مجلس الأمن عملية الرد بدلها، و هذا طبقا لنص المادة 51 التي تقول "وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير لحفظ السلم و الأمن الدوليين". إن استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي حالة مؤقتة و محصورة في الزمن، فلا يمكن أن تتعدى حدود الفترة التي يبدأ فيها المجلس في اتخاذ التدابير اللازمة لإرجاع السلم و الأمن الدوليين.[10]

هذه الحالة التي تدفع الدولة المعتدى عليها الى استعمال القوة تجعل منها مجرد حالة مؤقتة، لأن حق الدفاع الشرعي ليس سوى فعل مؤقت في حالة ما إذا تدخل المجلس. كما أن الدولة عندما تلجأ الى استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي، فلأن هذا الحق هو "ضرورة مؤقتة" ومجرد "حق احتياطي فقط".[11]

كذلك، فإن حالة الدفاع الشرعي تخضع، من الناحية الزمنية، الى مبدأ "الأولوية في الزمن"، حيث يعتبر حق الدفاع الشرعي ردا على اعتداء مسلح. فالمعتدي هو أول من استعمل العدوان المسلح، أي هو المبتديء في الهجوم، وما المستعمل لحق الدفاع الشرعي سوى راد على هذا العدوان.

الشرط الرابع: التناسب:

إذا اعتبر الدفاع الشرعي ضرورة للسماح للدولة بالدفاع عن حقها في الوجود باللجوء الى استعمال القوة في العلاقات الدولية من أجل دحض عدوان مسلح على سلامتها وأمنها، فهذا لا يعني بأنه يسمح لهذه الأخيرة التعسف في اللجوء الى استعمال القوة و بكل حرية مطلقة، دون حدود.[12] وهو ما نستنتجه من خلال محاكمات نورمبرغ و طوكيو، حيث يرى براونلي أنه يجب، عند اللجوء الى القوة في حالة الدفاع عن النفس، أن يكون كرد فعل متناسب مع شدة استعمال القوة في مواجهة عمل الدولة المعتدية.[13] إن المادة 51 التي تنص على الحق في الدفاع الشرعي لم تقل صراحة بشرط "التناسب"، المقيد للدولة والفارض عليها كيفية اللجوء الى استعمال القوة في حالة عدوان. ولكن من خلال كلمة "الحق الطبيعي" للدولة في الوجود يستخلص شرط التناسب، بحيث لا يمكن للدولة أن تدفع بحق الدفاع الشرعي من أجل تدمير دولة أخرى، فقط لأن هذه الأخيرة قد اعتدت عليها.[14]

من هذه الجدلية نفهم بأنه لا يسمح للدولة المدافعة عن نفسها أن تتجاوز حقها في الدفاع الشرعي، لأن "استعمال الدفاع عن النفس يجب أن لا يكون غير معقول و لا مفرط

نسبة الى الأعمال اللاشرعية التي تكون في مواجهتها ".[15] فإذا تعدى الدفاع الشرعي العمل العدواني غير المشروع، فإنه، بذلك، يخرج عن مفهوم الدفاع الشرعي.[16]

لذا، فإن الدفاع الشرعي يجب أن لا يتجاوز الخطر،[17] وإلا انقلب الى عمل غير مشروع، فتفقد الدولة، بذلك، حقها في الرد على الدولة المعتدية.

الشرط الخامس: الخضوع للرقابة اللاحقة من طرف المنظمة الدولية

إن "التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا"، في هذه الصيغة القانونية للمادة 51 نشتم رائحة الأمر الموجه للدولة الممارسة لحقها في الدفاع الشرعي عن نفسها، بحيث يتوجب عليها، بعد اتخاذها للتدابير اللازمة لرد العدوان، أن ترفع تقريرا عاجلا الى مجلس الأمن، لأن واضعي ميثاق الأمم المتحدة أرادوا، فعلا، بأن يبقى فعل الدفاع الشرعي إجراء احتياطيا و مؤقتا و مراقبا.[18]

فشرط إخضاع الأعمال المتخذة لرقابة المجلس، يحد من الذاتية في اللجوء الى استعمال القوة، فلا يترك مجلس الأمن للدولة الضحية السلطة المطلقة في استعمال هذا الحق حتى لا تتعسف في استعماله، فالمنظمات الدولية توقف النزاعات المسلحة عوض قمعها.[19]

من هذا المنعرج لا تصبح الدولة المدافعة عن نفسها حرة في استعمال القوة، بحيث تخضع لتعليمات مجلس الأمن في هذا الصدد، والذي طبقا للمادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة يقدم توصياته للدول، فيتخذ تدابير مؤقتة دون الإخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم. وفي بعض الأحيان يدعو المجلس الأطراف المتنازعة الى وقف القتال، فينشيء لجان مراقبة وقف القتال، كما حدث في النزاع العربي الإسرائيلي سنة 1948.

إن الخضوع لرقابة منظمة الأمم المتحدة، المتمثلة في مجلس الأمن، لأفعال اللجوء الى استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي لا يعني الرجوع عن حق الدفاع عن النفس بعد النص عليه. بل إخضاع هذه العملية لإجراءات وقواعد قانونية يجعل من فعل الدفاع الشرعي حقا مشروعا و مضبوطا لا يقع له مثلما وقع له أثناء ممارسة عصبة الأمم لعملياتها السلمية.

فهل تتحقق هذه الشروط في فعل القرصنة البحرية ؟

المطلب الثاني: توصيف فعل القرصنة البحرية:

لا يمكن، و انطلاقا مما تقدم الإدعاء بأن القرصنة البحرية، حتى ولو ادعى أصحابها بأنهم لم يقوموا بأعمالهم القرصنية هذه إلا دفاعا عن مناطق الصيد البحرية، التي تدخل ضمن المنطقة الإقتصادية الخالصة، التي تنهبها سفن الشركات الكبرى في المنطقة، لاسيما قبالة السواحل الصومالية التي توجد فيها الدولة الصومالية في حالة ضعف شديد. لأنه لا

يوجد اعتداء، وهو الشرط الأول لتفعيل حالة الدفاع الشرعي، اقتصادي بالمفهوم القانوني الدولي، والذي رفض أثناء مناقشات تعريف العدوان.[20]

وهي، طبعا، حجة ضعيفة، إذ ماذا يقول القراصنة الذين اختطفوا ناقلة النفط السعودية "سيرويز ستار" وناقلة الدبابات الأوكرانية اللتين لم تكونا تقومان بالصيد في المناطق البحرية الصومالية؟

أما القيام بفعل القرصنة البحرية لغرض سياسي كما حدث مع السفينة السياحية "أشير لاورو"، فإننا سنرجع التحدث عنه في موضع آخر لاحق في هذه الدراسة و هذا لتعقيداته وتداخل الفعلين.

إذا، وانطلاقا مما توصلنا إليه، نقول بأن القرصنة البحرية تعتبر جريمة بالمعنى الصحيح و عليه، تعاقب عليه جميع التشريعات الوطنية و الدولية، والتي تتوفر فيها جميع أركان الجريمة.

وهو موضوع المبحث الموالي:

المبحث الثاني: أركان جريمة القرصنة البحرية

تختلف أركان جريمة القرصنة البحرية عن بقية الجرائم العادية التي تتعدى الأركان المعروفة من ركن مادي و ركن معنوي لأركان أحرى سنتعرف عليها حالا :

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة القرصنة البحرية:

إن "القرصنة البحرية جريمة قائمة بذاتها هي اقتراف أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الإحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب، من قبل طاقم السفينة أو المسافرين على متنها يكون جريمة قائمة بذاتها"،[21] ويتحقق الركن المادي إثر القيام بأي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الإحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب الصادرة عن طاقم السفينة أو المسافرين على متنها سواء كانت موجهة ضد أشخاص أو أموال وسواء كانت أفعالا جسمانية أو محدة للحرية مع اشتراط أن تكون أداة ارتكاب هذه الأفعال سفينة باعتبارها أداة للجريمة ويخرج من ذلك مجرد ارتكاب فعل من أفعال العنف والإكراه لقيام جريمة القرصنة البحرية، لأن من يرتكب جريمة قتل على شخص ما على متن سفينة أو يسلبه ماله لا يعتبر قرصانا بحريا وإنما يعتبر مخالفا لقوانين دولة علم السفينة.[22]

ويرى البعض أنه يكفي ارتكاب عمل عنف أو إكراه حتى و لو لم يكن هناك سلب لأموال أو سرقتها، وهو ما أخطأت فيه محكمة هونغ كونغ بالقضاء ببراءة بعض المرتكبين لأعمال عنف دون سرقة معتبرة ذلك عملا لا يدخل ضمن أعمال القرصنة البحرية.[23]

وهو ما يسمى بالسلوك الإجرامي الذي يجب أن يتصف بالعنف المادي المباشر،[24] والذي يرى الفقه في طبيعته أنه لا يختلف في القانون الدولي كما في القانون الجنائي الوطني،

"فهو كل وسيلة قسرية لغل إرادة المجني عليه عن المقاومة" وكل أعمال العنف ضد الحياة أو ضد الكرامة العضوية أو العنف المعنوي.[25] ويدخل ضمن ذلك أفعال الغش التي يستعملها القارصنة من أجل دفع السفينة الضحية لكي ترتطم بالصخور، التي اعتبرها البعض جريمة قرصنة ما دام الدافع فيها هو السلب والإستيلاء والحجز والسرقة وهو يستعمل أفعال تدفع بالسفينة الى طريق آخر يمكن أن يسهل سرقة السفينة والإستيلاء عليها وسلب الأموال الموجودة على متنها.[26] وهو الرأي الذي أخذت به معاهدة جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 ومعاهدة قانون البحار لسنة 1982 فيدخل في أعمال القرصنة افتعال حريق بغرض السرقة والسطو على السفينة.[27]

هذا الفعل المادي يجب أن يرتكب جهرا وعلانية وهو ما يميزه عن السرقة التي تتم خفاء.[28]

ويجب أن يكون القصد من القيام به تحقيق غرض شخصي.[29] فلا يشترط أن تتم الجريمة بل يكفي الشروع فيها،[30] فالتحريض والتسهيل و المساهم في ارتكاب جريمة القرصنة معاقب عليه[31] كما جاء في معاهدة جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 في مادتها 15 ومعاهدة قانون البحار لسنة 1982 في مادتها 101.

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة القرصنة البحرية

يرى بعض الفقه أنه يكفي المظهر المادي للفعل غير المشروع دون البحث في دوافعه والتي يمكن أن تكون دوافع سياسية لصعوبة التفرقة بين الجريمة السياسية و الجريمة العادية، فيكفي وجود القصد الجنائي العام، وهو ارتكاب الفعل مع العلم بأنه يهدد الأمن والسلم في البحر العام مخالفة للقانون الدولي العام، ولا يتطلب وجود نية خاصة أو قصدا جنائيا خاصا، فيكفي أن يكون الباعث على ذلك هو تحقيق مصالح خاصة.[32] لذا، يقول البعض بأنه إذا اشترطت النية الخاصة سيبعد من ذلك القرصنة التي يكون دافعها سياسي.([33]) وعليه، يرى آخرون بأنه يكفي أن يكون الدافع له هو تحقيق مصلحة خاصة شرط أن يكون الهدف منه هو السلب والنهب،[34] وهو القيام بهذا العمل بغرض تحقيق منفعة مادية خاصة، السلب وطلب الفدية و غيرهما.[35]

من هنا، اكتفى الفقه بتوافر القصد الجنائي العام باعتبارها جريمة عمدية يجب أن تتوافر فيها النية بمعنى توجه إرادة الجاني الى ذلك[36] مع علمه بأن هذا الفعل يهدد الأمن و السلم في البحر العام وهو مخترق للقانون الدولي العام الذي يعاقب عليه إضافة الى توافر القصد الجنائي الخاص متمثل في نية الكسب الخاص، وهو ما قصدته معاهدة جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 ومعاهدة قانون البحار لسنة 1982: ارتكابها لمصالح خاصة أو مع العلم بأن أداته السفينة التي تكتسب صفة القرصنة[37] وهي ما تفرقها عن الأعمال السياسية التي تخرج

منها والتي يكون هدفها سياسي بحت،[38] وما عدا ذلك من الأفعال الخطأ فلا يمكن اعتبارها جريمة قرصنة.[39]

ويقبل اليوم بأعمال الإنتقام والكراهية والحقد لارتكاب أفعال تعد من القرصنة البحرية دون القصد منها المكسب الخاص.[40]

وبالإضافة الى أركان الجريمة العادية، يجب توفر أركان أخرى في جريمة القرصنة البحرية حتى تتحقق وهي:

المطلب الثالث: الركن الدولي

فجريمة القرصنة البحرية هي جريمة دولية ما دامت تهدد مصلحة دولية أولى بالحماية متمثلة في حماية الملاحة البحرية الدولية.[41] حيث يرى بعض الفقه بأن الصفة الدولية أو الركن الدولي هو ما يميزها عن غيرها من الجرائم الوطنية فيجعلها جريمة دولية، يتحقق حين الإعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي فهو يستمد وجوده من نوع المصلحة أو الحقوق المعتدى عليها ويتولى القانون الدولي حمايتها.[42] لأن آثار القرصنة البحرية لا تبقى عند حدود شركات السفن والدول المالكة لها والدول المطلة على البحار والمحيطات وإنما تتعداها الى كيان المجتمع الدولي بأكمله.[43] فهي، بهذا التوصيف، تمس أمن و سلامة الملاحة البحرية في البحر العام.[44]

وهو الركن التالي في جريمة القرصنة البحرية:

المطلب الرابع: الركن المكاني

أو ما يسمى بالنطاق المكاني لارتكاب جريمة القرصنة البحرية، الذي يشترط في ارتكاب هذه الجريمة، حيث يجب أن تتم هذه الأفعال في أعالي البحار[45] وهو الشرط الإفتراضي لارتكابها[46] الذي جاءت به المادة 101 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982 أو منطقة بحرية لا تخضع لسيادة أي دولة من الدول،[47] خارج ولايتها القضائية.[48] فيخرج من ذلك أعمال العنف التي تقع في البحر الإقليمي أو أي منطقة بحرية تقع تحت ولاية دولة الساحل،[49] فإذا ارتكبت هذه الأفعال المجرمة داخل إقليم الدولة البحري فإن ذلك لا يعد جريمة قرصنة بل جريمة تدخل في نطاق السيادة والإختصاص القضائي للدولة الواقع فوق إقليمها الجريمة.[50]

ولكن يطرح السؤال التالي:هل يمكن أن ترتكب أفعال القرصنة البحرية في المياه الإقليمية؟

للإجابة على هذا التساؤل، اختلف الفقه في الرد على ذلك، فذهب البعض منه الى أنه يمكن أن ترتكب أفعال القرصنة البحرية حتى في المياه الداخلية فما بالك إذا ارتكتب في البحر الإقليمي للدولة. فأروا بأن من يقوم بحملة ضد سفن راسية على شاطيء دولة ما في موانئها يعتبر قرصانا بحريا وتختص جميع الدول بالقبض عليه ومعاقبته.[51] بينما ذهب غالبية الفقه الى عكس ذلك، ففي نظرهم لا يسقيم ذلك مع سيادة الدول البحرية وحقوقها في ولايتها

واختصاصها القضائي في مياهها الوطنية. مع العلم بأن الحكمة في منح الدول جميعها الإختصاص في القبض على القراصنة ومعاقبتهم هو أن البحر العام لا ولاية لدولة عليه وهي غير متوفرة في المياه الإقليمية أو الداخلية وهو ما جاءت به معاهدة جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 في مادتها 15 ومعاهدة قانون البحار لسنة 1982 في مادتها 101([52]) كما أعطت المادة 105 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982 الحق لجميع الدول بالقبض على سفينة قرصنة بحرية.[53] وقد اشترط الفقه الدولي وقوعها في البحر العام أو في مكان يقع خارج الولاية الوطنية للدول الساحلية.[54] ساند ذلك القضاء الوطني المتمثل في حكم محكمة استئناف لندن بتاريخ 27 جانفي 1909 بالحكم على أن أفعال القرصنة التي ترتكب في الأنهار لا تعد جريمة قرصنة بحرية.[55] كما حكمت المحكمة الفيدرالية لولاية ميامي الأمريكية في 25 أكتوبر 1967 على إثر احتجاز سفينة شحن بنمية قبالة شواطيء ميامي التي كانت تحمل على متنها مهاجرين غير شرعيين من دولة كوبا معتبرته عملا لا يدخل ضمن جرائم القرصنة البحرية لأنه لم يقع في البحر العام و لكنه وقع في المياه الإقليمية الأمريكية.[56]

المطلب الخامس: الركن الأدواتي

اشترط لقيام جريمة القرنصة البحرية أن تكون الأداة التي ترتكب بواسطتها سفينة كاداة تستعمل في ذلك.[57] فالسفينة تشكل ركنا لقيام جريمة القرصنة البحرية.[58] كما اشترط أيضا في طبيعة سفينة القرصنة البحرية أن تكون سفينة مدنية.[59]

المبحث الثالث: طبيعة جريمة القرصنة البحرية

الذي نطرح فيه مجموعة من الأسئلة في مجموعة من المطالب التالية:

المطلب الأول: هل تعتبر القرصنة الدولية جريمة دولية أم جريمة محلية؟

يرى شارل روسو بأن "القرصنة هي جرم دولي"[60] كما سبق معنا في ذكر أركان جريمة القرصنة البحرية. بل، تعتبر القرصنة البحرية "في القانون الدولي عملا عدائيا ضد النوع الإنساني وجميع الشعوب"[61] كما "تعتبر القرصنة جريمة بحرية موجهة ضد الجماعة الدولية بأسرها"[62] لأنها تهديد حقيقي و شامل بصفتها نشاطا إجراميا.([63]) لأنها " جريمة من جرائم القانون الدولي"[64] والتي يبينها العرف الدولي والمعاهدات الدولية.[65]

فجريمة القرصنة البحرية بهذه الصفة تعتبر جريمة دولية كونها تمس المجتمع الدولي برمته و ليس فقط الدولة التي تعرضت سفينتها لهذا الفعل الإجرامي المعاقب عليه دوليا ووطنيا.

المطلب الثاني : هل تعتبر القرصنة البحرية جريمة منظمة أم جريمة فردية معزولة؟

في الحقيقة ترتبط جريمة القرصنة البحرية بشبكات دولية مرتبطة بالجريمة المنظمة.[66] وقد صنفت المعاهدة العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المبرمة

بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010[67] القرصنة البحرية ضمن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المادة 14 منها معتبرتها جريمة دولية يجب التصدي لها دوليا وبالتعاون بقولها: "تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم القرصنة البحرية، عندما تقع من قبل جماعة إجرامية منظمة".

المطلب الثالث: هل تعتبر جريمة القرصنة البحرية جريمة مستمرة أم جريمة متوقفة؟

بمعنى آخر، هل تعتبر جريمة القرصنة البحرية من جرائم العادة؟

قطع الفقه والقضاء بأن جريمة القرصنة البحرية ليست من جرائم العادة، فهي تقع متى توافرت فيها أركان الجريمة دون اشتراط تكرار الأفعال والإعتياد عليها. فهي جريمة مستمرة، لأن السفينة التي ارتكبت فعل القرصنة البحرية في البحر العام تعتبر سفينة قرصنة في كل لحظة من لحظات رحلتها.[68] من هنا، نتساءل عن الجهات المختصة قضائيا في الفصل في جريمة القرصنة البحرية، وهو موضوع المبحث الموالي:

المبحث الرابع: الإختصاص القضائي و شروطه لمعاقبة جريمة القرصنة البحرية

تجد جريمة القرصنة البحرية نفسها أمام مأزق كبير يتمثل في تنصل بعض البلدان من عدم محاكمة هؤلاء القراصنة البحريين مدعية بكثير من الإدعاءات سنتعرض لها في المطالب التالية :

المطلب الأول: الإخصاص القضائي لمعاقبة جريمة القرصنة البحرية:

من هنا، أعطي الأختصاص لكل دولة في محاربة القرصنة البحرية لقمعها و محاكمة مرتكبيها و حبسهم من طرف القانون الدولي العرفي و القانون الدولي التعاهدي[69] وفقا للمادة 100 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982. حيث نصت المادة 105 من معاهدة 1982 لقانون البحار[70] على أنه "يجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة و كانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما بها من الممتلكات. ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات. كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية".

طبعا، يعتبر هذا استثناء كليا من مبدأ الإختصاص الخالص لدولة العلم.[71]

غير أن هذا الحق الإستثنائي الذي منح للدول كافة بمحاربة القرصنة البحرية ومحاكمة ممارسينها يستوجب توافر مجموعة من الشروط يجب أن تتحقق حتى تتمكن الدول من ممارسة الإختصاص القضائي على سفينة القرصنة البحرية.

المطلب الثاني: شروط ممارسة الإختصاص القضائي لمحاربة القرصنة البحرية

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط حتى تفعل ممارسة الإختصاص القضائي لمحاربة القرصنة البحرية منها:

الشرط الأول: يجب تكون المطاردة في أعالي البحار أو أي منطقة بحرية أخرى لا تخضع لسيادة أي دولة من الدول خارج ولايتها القضائية

وهو الشرط الإفتراضي لارتكاب جريمة القرصنة البحرية،[72] حيث يجب أن ترتكب جريمة القرصنة البحرية في عرض البحر العام أو إحدى المناطق الموجودة خارج الولاية القضائية لأي دولة ساحلية،[73] كما أسلفنا، و الذي جاءت به المادة 101 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982.

الشرط الثاني : يجب أن تكون المطاردة من طرف السفن الحربية والسفن العامة لا غير

لوحدها السفن الحربية والسفن العامة التي يجوز لها مطاردة سفينة القرصنة البحرية.[74] حيث نصت المادة 107 من معاهدة 1982 لقانون البحار على أنه "لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية و مأذون لها بذلك".[75]

كما لها أيضا حق زيارة السفينة المشكوك فيها للتحقق من صفتها إن كانت تمارس أعمال القرصنة البحرية من عدمها.[76]

الشرط الثالث: يجب أن تتوافر شبهات قوية لكي يسمح بتفتيش السفينة المشتبه فيها بالقيام بأعمال القرصنة البحرية

فلا يسمح بالتفتيش إلا إذا توفرت شبهات قوية تبرر الإعتقاد بأن السفينة تمارس أعمال القرصنة البحرية.[77] وفي حالة تثبتها من ذلك يحق لها تفتيشها و توقيف من توجدون على متنها.[78] أما في حالة براءة السفينة التي يشتبه فيها و يقام بتفتيشها تعرض الدولة التي قامت بهذا الإجراء الى المساءلة المدنية بمطالبتها من طرف دولة العلم بالتعويض وهذا بإضفاء الحماية الدبلوماسية عليها،[79] وهو ما أكدت عليه المادة 106 من معاهدة 1982 لقانون البحار بقولها "عندما تضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط، إزاء الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها، مسؤولية أية خسائر أو أضرار بسبب هذا الضبط".

الشرط الرابع: يجب أن تنظر قضية القرصنة البحرية أمام محاكم الدولة التي قبضت على سفينة القرصنة البحرية

في حالة تبوث جريمة القرصنة البحرية تجاه سفينة ما، تصبح محاكم دولة السفينة التي حجزت سفينة القرصنة البحرية هي صاحبة الإختصاص القضائي و الإختصاص القانوني

بغض النظر عن جنسيتها.[80] فتنظر فيما يجب عليه من تسليط للعقوبات على القراصنة وسفينة القرصنة البحرية.[81] لأن السفينة التي تمارس القرصنة البحرية تفقد حماية الدولة التي تحمل علمها و تصبح عرضة للحجز و القبض على طاقمها من أي دولة كانت،[82] لأنه عند امتهان فعل القرصنة البحرية تفقد السفينة إثر ذلك جنسيتها.[83]

خاتمة:

وعليه، نصل الى النتائج التالية:

1 _ إن جريمة القرصنة البحرية لن تتحقق إلا إذا ارتكبت في البحر العام أو خارج المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدولة القضائية مستعملا فيها مرتكبوها أعمال عنف ضد أشخاص سواء كانت هذه الأعمال جسدية أو معنوية بغرض تحقيق مصلحة مادية خاصة، والتي يجب على جميع الدول كافة محاربتها ومعاقبة مرتكبيها وهي مختصة قضائيا.

2 _ ارتأى المجتمع الدولي الحكمة من ذلك في فتح الإختصاص القضائي لجميع الدول كافة كون جريمة القرصنة البحرية لا يقتصر ضررها على السفينة أو مالكها أو الدولة التي تنتمي إليها بواسطة العلم، ولكنها جريمة تمس كافة الدول حين تمس السلم والأمن البحريين في منطقة ليس للدول سلطة عليها، بل وحتى لا يفلت المرجمون المقترفون جريمة القرصنة البحرية من العقاب بالتحجج أن أفعالهم لا تخص سوى دولة العلم ما دامت ترتكب في منطقة بحرية، الحر العام، لا سلطة للدول فيه.

3 _ وأخيرا، فإن حكمة التوسع في الإختصاص القضائي لمحاربة القرصنة البحرية تعود الى أن هذه الجريمة تعتبر جريمة دولية خطيرة لا تكفي دولة واحدة لمحاربة بقدر ما يجب أن تجتمع جميع الدول من أجل القيام بذلك.

وهي ما تجعلنا نوصي بالآتي:

1 _ يجب على الدول كافة، لاسيما التي تعاني من ظاهرة جريمة القرصنة البحرية، الدخول مع بعضها البعض في معاهدات دولية سواء كانت جماعية أو ثنائية، متخصصة في محاربة الجريمة الدولية.

2 _ سحب الإختصاص العالمي القضائي وتفعليه لمحاصرة جريمة القرصنة البحرية والقضاء عليها.

3 _ البحث عن وسائل قانونية وقضائية لجعل القراصنة البحريين ينالون عقابهم ولايفلتون من العقاب كما حاصل اليوم.

4 _ معالجة قضايا القرصنة البحرية حالة بحالة حتى لا تختلط الأمور على المتخصصين في مواجهتها وبالتالي تداري المجرمين المقترفين لجرائم القرصنة البحرية من عدم المحاسبة، بل والإثراء جراء نشاطاتهم الإجرامية هذه.

5 _ تقديم المساعدات بكل أنواعها للدول الضعيفة المتسبب تهرئها في استفحال ظاهرة القرصنة البحرية.

6 _ استمالة سكان هذه الدول وحثهم على القيام بأعمال تدري عليهم دخلا محترما حتى لا يجرهم العصابات المحترفة للقرصنة البحرية ضمن نشاطاتهم المجرمة.

الهوامش:

[1] للتفصيل أكثر في القضية من ناحية القانون الدولي يمكن الرجوع الى :

Jean-paul Pancracio : L'affaire de l'Achille Lauro et le droit international : Annuaire français de droit international : volume 31 / 1985 : Editions CNRS : Paris : 1985 .

[2] د . صلاح الدين احمد حمدي : العدوان في ضوء القانون الدولي : 1919 / 1977 : ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر : 1983 : ص . 63 .

[3] نفس المرجع : ص . 63 .

[4] نفس المرجع : ص . 71 .

[5] كما يقول الفقيه كلسن Kelsen :

أنظر : د . صلاح الدين احمد حمدي : نفس المرجع : ص . 71 .

أنظر أيضا :

Thierry , Sur , Combacau et Vallée : Droit international public : Editions Montchrestien : Paris : 1975 : p . 573 .

[6] Aziz Hasby : La qualification de aggression dans la guerre de Palestine : Revue algérienne N° 2 et 3 (Septembre 1975) : p . 387 .

[7] Ibid : p . 387 .

[8] Paul Reuter : Droit international public . Editions PUF . Paris : 1958 : p . 445

أنظر أيضا : د . سمعان بطرس فرج الله : جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة : مكتبة الشروق الدولية : القاهرة (مصر) : 2008 : ص . 156 / 157 .

Et Batyah Sierpinski : La légitime défense en droit international : Quelques observations sur un concept juridique ambigu : Revue québécoise de droit international 19 / 1 (2006) : p . 91 / 92 .

_ Julien Détais : Les Nations-Unies et le droit de légitime défense : Thèse de doctorat Spécialité droit public : Faculté de Droit : Université d'Angers (France) : 2007 : p . 79 / 81 .

_ Joe Verhoeven : Les « étirements » de la légitime defense : Annuaire français de droit international : volume 48 / 2002 : p . 54 / 55 .

[9] د . محمد بوسلطان / حمان بكاي : القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية : المؤسسة الوطنية للكتاب : الجزائر : 1981 : ص . 75.

[10] د . سمعان بطرس فرج الله : المرجع السابق : ص . 170 .

Et Batyah Sierpinski : Ibid : p . 93 .

_ Joe Verhoeven : Ibid : p . 68 / 72 .

[11] Jean Delivanis : La légitime défense dans le droit international public moderne (droit international public face à ses limites) : Editions LGDJ : Paris : 1971 : p . 55 .

[12] د . سمعان بطرس فرج الله : المرجع السابق : ص . 179 .

[13] د . صلاح الدين احمد حمدي : المرجع السابق : ص . 60 .

[14] نفس المرجع : ص . 60 .

Et Wilhelm Wengler : L'interdiction de recourir à la force : problèmes et tendances : Revue belge de droit international 1971 : p . 417 .

[15] د . صلاح الدين احمد حمدي : المرجع السابق : ص . 60 .

[16] د . محمد بوسلطان / حمان بكاي : المرجع السابق : ص . 76 .

[17] Paul Reuter : Ibid : p . 446 .

[18] Joe Verhoeven : Ibid : p . 72 / 74 .

[19] Ibid : p . 72 / 74 .

[20] David Ruzié : Droit international public . 2 ° édition . Editions Dalloz . Paris : 1975 . p . 126 .

[21] د . إبراهيم السيد احمد رمضان : المسؤولية الدولية عن القرصنة البحرية في اعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام : دار المهضة العربية : القاهرة (مصر) : 2016 : ص . 153 .

أنظر أيضا : د . سهيل حسين الفتلاوي : القانون الدولي للبحار : دار الثقافة للنشر و التوزيع : عمان (الأردن) : 2012 : ص . 232 .

[22] د . محمد طلعت الغنيمي : القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة : كمشأة الأسكندرية : الأسكندرية (مصر) : 1975 : ص . 183 .

[23] د . محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق : . 183 .

[24] د . عمر حسن عدس : مباديء القانون الدولي العام المعاصر : المركز القومي للإصدارات القانونية : القاهرة (مصر) : 2006 / 2007 : ص . 450 .

[25] د . إبراهيم السيد احمد رمضان : المرجع السابق : ص . 154 .

[26] نفس المرجع : ص . 155 .

[27] نفس المرجع : ص . 155 .

[28] نفس المرجع : ص . 155 .

[29] د . عمر حسن عدس : المرجع السابق : ص . 450 .

[30] د . إبراهيم السيد احمد رمضان : المرجع السابق : ص . 154 .

[31] د . د . سهيل حسين الفتلاوي : المرجع السابق : ص . 233 .

[32] د . إيناس محمد البهجي / د . يوسف المصري : جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية : المركز القومي للإصدارات القانونية : القاهرة (مصر) : 2013 : ص.70.

[33] د . إبراهيم السيد احمد رمضان : المرجع السابق : ص . 159 .

[34] د . محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق : . 186 .

[35] د . عمر حسن عدس : ص . 450 .

مثلما وقع : في قضية Galvao أثناء استيلاء مجموعة معارضة للحاكم العسكري سالازار بالبرتغال على سفينة تجارية تدعى Santa Maria في 23 جانفي 1961 ثم قيامهم بتسليمها الى السلطات البرازيلية في 2 فيفري 1961 . فاعتبرتها الحكومة البرتغالية من أعمال القرصنة إلا ان الدول الأخرى لم تعتبرها كذلك .

أنظر :

Nguyen Quoc Dinh et Autres : Droit international public : 6° éditions : Editions L. G. D. G. : Paris : 1999 : p . 1155 .

[36] د . إبراهيم السيد احمد رمضان : المرجع السابق : ص . 160 .

[37] د . محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق : . 186 .

[38] د . عمر حسن عدس : المرجع السابق : ص . 450 .

مثلما وقع : في قضية Galvao أثناء استيلاء مجموعة معارضة للحاكم العسكري سالازار بالبرتغال على سفينة تجارية تدعى Santa Maria في 23 جانفي 1961 ثم قيامهم بتسليمها الى السلطات البرازيلية في 2 فيفري 1961 . فاعتبرتها الحكومة البرتغالية من أعمال القرصنة إلا ان الدول الأخرى لم تعتبرها كذلك .

أنظر : د . محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق : ص . 341 / 342 / 343 .

[39] د . إبراهيم السيد احمد رمضان : المرجع السابق : ص . 160 .

[40] د . محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق : . 187 .

[41] د . إبراهيم السيد احمد رمضان : المرجع السابق : ص . 162 .

[42] نفس المرجع : ص . 162 / 163 .

[43] نفس المرجع : ص . 163 .

[44] د . حسن حنفي عمر : احتجاز و تفتيش سفن القرصنة و الإتجار بالمخدرات و المخالفة لحق المرور البريء : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : 2009 : ص . 366 .

[45] د . محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق : . 184 .

[46] د . إبراهيم السيد احمد رمضان : المرجع السابق : ص . 157 .

[47] د . عمر حسن عدس : ص . 448 .

[48] د . حسن حنفي عمر : المرجع السابق : ص . 367 .

[49] Et Hervé Morin , ministre de la défense (Envoyé à la commission des affaires étrangères, de la défense et des forces armées, sous réserve de la constitution éventuelle d'une commission spéciale dans les conditions prévues par le Règlement) : la lutte contre la piraterie et à l'exercice des pouvoirs de police de l'État en mer **:** Etude d'impact : Juillet 2009 : Projet de loi : Présenté : au nom de M. François Fillon , premier ministre français : Enregistré à la Présidence du Sénat le 3 septembre 2009 : Sénat **:** Session extraordinaire de 2008-2009 : N° 607 rectifié : p . 02 .

[50] د . إبراهيم السيد احمد رمضان : المرجع السابق : ص . 154 .

[51] د . محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق : . 184 .

[52] د . إبراهيم السيد احمد رمضان : المرجع السابق : ص . 164 / 165 .

[53] د . إبراهيم السيد احمد رمضان : المرجع السابق : ص . 166 .

[54] نفس المرجع : ص . 165 .

[55] د . محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق : . 184 .

[56] د . إبراهيم السيد احمد رمضان : المرجع السابق : ص . 166 .

[57] د . صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) 2007 : ص . 871 .

[58] د . إيناس محمد البهجي / د . يوسف المصري : المرجع السابق : ص . 70 .

[59] د . عمر حسن عدس : المرجع السابق : ص . 450 .

[60] شارل روسو : القانون الدولي العام ، ترجمة : شكر الله خليفة / عبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر و التزيع ، بيروت : 1987 : ص ، 234 .

[61] د ، حسني محمد جابر : القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة : 1973 : ص ، 134 .

[62] د ، أحمد محمد طلعت : القانون الدولي العام : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : (بدون تاريخ نشر) : ص ، 471 .

[63] Amélie-Anne Flagel : Le renouveau de la piraterie internationale : Thèse de doctorat : Droit public Spécialité : Droit international : Université de la Nouvelle-Caledonie: 2013 : p . 47 .

[64] د ، عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر : ديوان المطوبوعات الجامعية : الجزائر : 2005 : ص ، 342 .

[65] د ، غازي حسن صباريني : الوجيز في مباديء القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان / الأردن : 2007 : ص ، 224.

[66] Rapport de l' ONODC ' Office de Nations-Unies contre la drogue et le crime : Criminalité transnationale en Afrique de l'Ouest : Une évaluation des menaces : Février 2013 : p. 47 au 54 .

[67] صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 .
الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014 .

[68] د ، إبراهيم السيد احمد رمضان : المرجع السابق : ص ، 157 .

[69] د ، رجب عبد المنعم متولي : المعجم الوسيط في شرح و تبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنا بأحكام شريعة الإسلام ، مطبعة مها مبارك ، القاهرة (مصر) : 2006 / 2007 : ص ، 433 .
أنظر أيضا : د ، محمد بوسلطان : مباديء القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر : 1994 : ص ، 260 .

[70] و هي مادة مشابهة للمادة 19 من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر العام لسنة 1958 .

[71] Nguyen Quoc Dinh et Autres : Ibid : p . 1155 .

[72] د ، إبراهيم السيد احمد رمضان : المرجع السابق : ص ، 157 .

[73] نفس المرجع : ص ، 154 .

[74] د ، محسن إفكيرين : القانون الدولي للبحار : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : 2014 : ص ، 191 .

[75] و هي مادة مشابهة للمادة 21 من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر العام لسنة 1958 .

[76] شارل روسو : المرجع السابق : ص ، 234 .

[77] د ، الشافعي محمد بشير : القانون الدولي العام في السلم و الحرب ، الطبعة السابعة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية : 1999 / 2000 : ص ، 371 .

[78] د ، محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق : ص ، 190 .

[79] د ، سهيل حسين الفتلاوي : المرجع السابق : ص ، 233 .

[80] شارل روسو : المرجع السابق : ص ، 234 .

[81] د ، أحمد محمد طلعت : المرجع السابق : ص ، 472 .

[82] د ، إيناس محمد البهجي / د ، يوسف المصري : المرجع السابق : ص ، 70 .

[83] د ، حسن حنفي عمر : المرجع السابق : ص ، 374 .

المراجع:

أولا: باللغة العربية: (مؤلفات)

_ د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، المسؤولية الدولية عن القرصنة البحرية في اعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار المهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

_ د. أحمد محمد طلعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

_ د. إيناس محمد البهجي/ د. يوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

_ د. حسن حنفي عمر، احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والإتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البريء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

_ د. حسني محمد جابر، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

_ د. رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنا بأحكام شريعة الإسلام، مطبعة مها مبارك، القاهرة، مصر، 2006 / 2007.

_ د. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2008.

_ د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

_ شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة/ عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

_ د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة السابعة، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، 1999/ 2000.

_ د . صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي: 1919 / 1977، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

_ د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

_ د. عمر حسن عدس، مباديء القانون الدولي العام المعاصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2006 / 2007.

_ د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطوبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

_ د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مباديء القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

_ د. محسن إفكيرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.
_ د. محمد بوسلطان، مباديء القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
_ د. محمد بوسلطان/ حمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981.
_ د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الحياة الدولية، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، 1999.
_ د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة الأسكندرية، الأسكندرية، مصر، 1975.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1 _ Ouvrages:

_ David Ruzié, Droit international public, 2 ° édition, Editions Dalloz, Paris, 1975.
_ Jean Delivanis, La légitime défense dans le droit international public moderne (droit international public face à ses limites), Editions LGDJ, Paris, 1971.
_ Nguyen Quoc Dinh et Autres, Droit international public, 6° éditions, Editions L. G. D. G, Paris, 1999, p. 1155.
- Paul Reuter, Droit international public, Editions PUF, Paris, 1958.
_ Thierry, Sur , Combacau et Vallée, Droit international public, Editions Montchrestien, Paris, 1975.

2 _ Articles:

_ Aziz Hasby, La qualification de aggression dans la guerre de Palestine, Revue algérienne N° 2 et 3 (Septembre 1975).
_ Batyah Sierpinski, La légitime défense en droit international: Quelques observations sur un concept juridique ambigu, Revue québécoise de droit international, 19/1 (2006).
_ Jean-paul Pancracio, L'affaire de l'Achille Lauro et le droit international, Annuaire français de droit international, volume 31, 1985, Editions CNRS, Paris, 1985.
_ Joe Verhoeven, Les «étirements» de la légitime defense, Annuaire français de droit international, volume 48, 2002.
_ Julien Détais, Les Nations-Unies et le droit de légitime défense, Thèse de doctorat Spécialité droit public, Faculté de Droit, Université d'Angers (France), 2007.

_ Wilhelm Wengler, L'interdiction de recourir à la force: problèmes et tendances, Revue belge de droit international, 1971.

3 _ Thèses:

_ Amélie-Anne Flagel, Le renouveau de la piraterie internationale, Thèse de doctorat, Droit public Spécialité, Droit international, Université de la Nouvelle-Caledonie, 2013.

4 _ Rapports:

_ Rapport de l' ONODC, Office de Nations-Unies contre la drogue et le crime, Criminalité transnationale en Afrique de l'Ouest: Une évaluation des menaces, Février 2013.

_ Hervé Morin, ministre de la défense (Envoyé à la commission des affaires étrangères, de la défense et des forces armées, sous réserve de la constitution éventuelle d'une commission spéciale dans les conditions prévues par le Règlement), la lutte contre la piraterie et à l'exercice des pouvoirs de police de l'État en mer: Etude d'impact, Juillet 2009, Projet de loi, Présenté: au nom de M. François Fillon, premier ministre français, Enregistré à la Présidence du Sénat le 3 septembre 2009, Sénat, Session extraordinaire de 2008-2009, n° 607 rectifié.